السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق
عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع
قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم
الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع
لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة ويشترط الرفع
من السجود الى قرب القعود على الاصح عن الامام لانه يعد
جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده
اليها والا فلا فذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن
الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري
انه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام
اصح وما يسميه الناظر رافعا ويفترض العود الى السجود
لانا السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق
كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار
الا بعد زايل ما كان زايلا في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم
وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله
عليه وسلم اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع
يديه حتى الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم
ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه
فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وكلما تكرار السجود قيل
تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما
امر الله بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون
رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر
النعمة التوفيق وامتثال الامر ويفترض القعود الاخير باجماع
العلما وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر
قراءة التشهد في الصحيح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
علوتمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم
بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة
الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره الى القعود
الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية
تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها ادؤها مستيقظا
فاذا ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرافه النوم
صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية
المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)